اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-162013

الصادر في الاستئنافين المقدمين عن كل من/ النيابة العامة المتهم المقيدين برقم (2022-162013-PC)، في الدعوى رقم (PC-89283-2021) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم.

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/05/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين عن كل من/ النيابة العامة، و... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/11/24هـ الموكل بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-526)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه الشركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- مصادرة الإرسالية محل التهريب.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/05/12هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/04/12هـ، وحيث جاء الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار واقعًا بتاريخ 1444/05/04هـ، وكان استلامها للقرار بتاريخ 1444/04/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بورود إرسالية (قفازات) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز عائدة لشركة ...، واتضح عند المعاينة الفعلية للإرسالية وجود منشأ قابل للنزع على الكرتون الخارجي من الجانب يحمل عبارة (صنع في الصين) ويوجد ملصق بداخل القفاز يحمل عبارة (فرنسا) مما يعتبر حالة من حالات الغش التجاري،

وقد بلغت قيمة المضبوطات مبلغاً وقدره (48,881) ثمانية وأربعون ألف وثمانمائة وواحد وثمانون ريالاً، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/03/02هـ، وتم حجز المضبوطات في الجمرك. وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه تأسيساً منها على قيام الشركة باستيراد أصناف مخالفة لنظامي العلامات التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري، ونظراً إلى أن ازدواجية المنشأ تعد إحدى صور الغش التجاري وأن محاولة إدخالها إلى المملكة بصورتها تلك تعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد مما يتقرر معه الحكم بإدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي والمصادرة للإرسالية محل الإشكال تطبيقاً لما يتماشى مع وقائع الدعوى لشمولها بالعفو الملكي الكريم رقم (...) بتاريخ 1442/10/27هـ.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الإثنين بتاريخ 1445/02/12هـ لدراسة الاستئنافين المقدمين عن كل من النيابة العامة وشركة ...، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-526)، وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئنافين قائمين عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث كان الثابت من خلال لائحة الدعوى العامة المقامة من قبل النيابة العامة قصر مطالبتها على عقوبة المصادرة المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد بعد أن تقرر حفظ الدعوى العامة المقامة على المدعى عليه بإجراء من قبل النيابة العامة نفسها تنفيذًا لشمول الدعوى العامة بعفو خادم الحرمين الشريفين رقم (...) بتاريخ 1442/10/27هـ مع إكمال اللازم حيال طلب المصادرة للإرسالية محل التهريب بناء على ما قررته أحكام نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية في ذلك الشأن، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى الاستجابة إلى طلب النيابة العامة بعد أن تم الحكم بموجب قرار اللجنة

الابتدائية مصدرة القرار بإدانة المدعى عليه حضوريًا بالتهريب الجمركي ومصادرة المضبوطات محل الإشكال، وحيث جاءت المادة (2) من قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (20014) بتاريخ 1441/02/25هـ على أن "فيما لم يرد نص خاص في هذه القواعد تطبق اللجنة نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية واللوائح ذات العلاقة وفقًا لطبيعة الدعوى, بما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنة وصلاحياتها وطبيعة عملها" وحيث جاءت اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار وزير العدل لعام 1440هـ في مادتها (5) على أن " طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب" وحيث إن طلب تغليظ العقوبة على المدعى عليه بموجب ما تضمنه نظام الجمارك الموحد من عقوبات سيكون طلبًا جديدًا في الدعوى في ضوء أن القرار الابتدائي قد حكم بجميع الطلبات التي جاءت عليها النيابة العامة في لائحة ادعائها مما يتقرر معه الالتفات عن هذا الطلب في مرحلة الاستئناف بالنظر إلى أن نظام المرافعات قد نص في المادة (186) على "عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها" وذلك بصرف النظر عن مدى صحة هذا الطلب من عدمه في ضوء شمول وقائع الدعوى بالعفو الملكي المنوه عنه، وحيث كان الأمر كما ذكر ولم تشر النيابة العامة في استئنافها إلى بيان وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة على نحو ما سبق بيانه وتحقيقه، الأمر الذي يتقرر معه الالتفات عنه.

وأما ما يثيره وكيل المدعى عليه في شأن استئنافه بخصوص اعتراضه على ما خلص إليه القرار الابتدائي بالإدانة بالتهريب الجمركي ومصادرة الإرسالية، وحيث دفع بخطأ اللجنة في تكييف الواقعة حيث أن الملصق الداخلي الموجود على القفازات ليس له علاقة ببلد المنشأ، وإنما يخص اسم الشركة الأم مالكة العلامة التجارية التي يقع مقرها الرئيسي بفرنسا، كما دفع بأن شركة ... التي تعاقدت مع موكلته لاستيراد هذه البضاعة لها لديها العلم الكامل بالبضاعة وبلد المنشأ (الصين)، وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وحيث إن المخالفة مدار الدعوى تتعلق باستيراد (قفازات) من قبل شركة ...، وحيث أتضح عند المعاينة من قبل الجمرك أن القفازات تحمل عبارة (فرنسا) خلافاً للمنشأ

الحقيقي لها (الصين) الأمر الذي تكون معه الإرسالية مخالفة بما يحصل معه التلبيس في شأن بيان حقيقة بلد المنشأ خلافاً لما يدعيه المستورد من عدم مسؤوليتهم عن مثل هذا الخطأ وأن ما هو وارد على القفازات هو عنوان للشركة الفرنسية باعتبارهم هم المسؤولون عن الإرسالية الواردة باسمهم بعد أن ثبت وجود المخالفة في بيان بلد المنشأ الحقيقي على مفردات الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وحيث إن شمول الدعوى الجزائيّة العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائيّة وإن كان يقتضي انقضاؤها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء على نحو ما سبق بيانه، إلا أنّه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًا للمصادرة وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة التي نصت على أن: "انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة." ذلك أن تلك المصادرة ستكون من باب اعتبارها تدبيراً وقائياً احترازياً يقصد به منع المادة المصادرة – في أحوال المسائل الجمركية – من دخولها دائرة التعامل بالنظر لعدم جواز ذلك بحسبانها مثلاً سلعة مغشوشة أو مقلدة أو ممنوع التعامل بها أو أنها لم يتم فسحها من جهة الاختصاص مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تعديل سبب المصادرة بتأسيسها على ما سبق تحقيقه خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي من تقريره للمصادرة باعتبارها عقوبة عن جرم التهريب الجمركي الذي انقضت الدعوى فيه أصلاً، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء الفقرة (1) من منطوق قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف،

وتأييد الفقرة (2) من الحكم بالمصادرة للإرسالية الواردة مع تعديل أسباب ذلك على نحو ما سبق تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئنافين شكلًا المقدمين من كلاً من/ النيابة العامة، وشركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-526)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع، رفض الاستئناف المقدم من النيابة العامة، وقبول الاستئناف المقدم من شركة ...، سجل تجاري رقم (...) جزئياً بإلغاء الفقرة (1) وتأييد الفقرة (2) من منطوق القرار محل الاستئناف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...